KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

حماية حقوق المستهلك في العقود الإلكترونية في القانون المدني العراقي

Consumer Rights Protection in Electronic Contracts in Iraqi Civil Law

م.م. سلمان علي حمادي
م.م. شلال ناجي عبيد
المديرية العامة للتربية/ محافظة الانبار
Asst teacher Salman Ali Hammadi
Asst teacher Shalal Naji Obaid
General Directorate of Education / Anbar Governorate

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.178(A).21869

الملخص:

هدفت الدراسة إلى استكشاف ماهية العقد الإلكتروني وطبيعته القانونية، فضلاً عن دراسة الأحكام القانونية التي تحكم هذا النوع من العقود، والتعرف على الحقوق القانونية للمستهلك في هذه العقود. وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف الدراسة، حيث تم تحليل النصوص القانونية والتشريعات العراقية المتعلقة بالعقود الإلكترونية وحماية حقوق المستهلك. وتوصلت الدراسة إلى أن التشريع العراقي يوفر حماية شاملة لحقوق المستهلك في العقود الإلكترونية، بداية من مرحلة ما قبل التعاقد، وصولًا إلى مرحلة ما بعد تنفيذ العقد، ففي مرحلة ما قبل التعاقد، يتعامل المشرع العراقي مع الإعلانات الإلكترونية على أنها دعوة للتفاوض ما لم يتضمن الإعلان معلومات دقيقة، أما في مرحلة إبرام العقد، فيكفل القانون المدني العراقي حماية المستهلك من الشروط التعسفية، ويمنحه الحق في تعديل أو إلغاء الشروط غير العادلة، وفي مرحلة تنفيذ العقد، يضمن القانون للمستهلك حماية من العيوب الخفية في المنتج، إذ يحق له المطالبة برد المنتج أو تخفيض الثمن في حال اكتشاف العيوب.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني، الحماية القانونية، المستهلك، التشريع المدني العراقي.

Abstract:

The study aimed to explore the nature and legal nature of an electronic contract, as well as examine the legal provisions governing this type of contract and identify the consumer's legal rights in such contracts. A descriptive-analytical approach was used to achieve the study's objectives, whereby Iraqi legal texts and legislation related to electronic contracts and consumer rights protection were analyzed. The study concluded that Iraqi legislation provides comprehensive protection for consumer rights in electronic contracts, from the pre-contractual stage to the post-contractual stage. In the pre-contractual stage, Iraqi law treats electronic advertisements as an invitation to negotiate unless the advertisement contains accurate information. During the contract conclusion stage, Iraqi civil law guarantees consumer protection from arbitrary terms and grants them the right to amend or cancel unfair terms. During the contract execution stage, the law guarantees consumer protection against hidden defects in the product, as they have the right to demand a return of the product or a price reduction if defects are discovered

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

Keywords: Electronic contract، legal protection، consumer، Iraqi Civil Code.

المقدمة:

مع التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية واستخدام الإنترنت في مختلف جوانب الحياة اليومية، أصبح العالم يشهد تحولات كبيرة في طرق التواصل والتعاملات بين الأفراد والشركات. إحدى أبرز هذه التحولات هي العقود الإلكترونية التي تمثل خطوة كبيرة نحو تسهيل التبادل التجاري وتعزيز المعاملات المالية. هذه العقود تتم عبر الإنترنت، مما يسمح للأطراف إبرام اتفاقيات قانونية باستخدام أدوات إلكترونية دون الحاجة إلى الحضور الفعلي أو التوثيق التقليدي. تعتبر العقود الإلكترونية جزءًا أساسيًا من الاقتصاد الرقمي، مما يعكس التطور المستمر في طرق إجراء الصفقات التجارية والمعاملات المالية.

على الرغم من المزايا العديدة التي تقدمها العقود الإلكترونية، إلا أنها تثير العديد من التحديات القانونية، خصوصًا فيما يتعلق بحماية حقوق المستهلك. ومع توسع دور الإنترنت في تسهيل الوصول إلى المنتجات والخدمات، يواجه المستهلكون مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انتهاك حقوقهم، مثل الشروط غير الواضحة، التعويضات غير الكافية، والتلاعب بالبيانات الشخصية. لذلك، أصبح من الضروري دراسة كيفية حماية حقوق المستهلك في هذا النوع من العقود، لا سيما في ظل ضعف التشريعات الحالية وعدم توافقها بشكل كامل مع التطورات السريعة في هذا المجال.

أولا: أهمية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مدى كفاية حماية حقوق المستهلك في العقود الإلكترونية وفقًا للقانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة (١٩٥١) وتعديلاته. سنستعرض في هذه الدراسة القوانين الحالية وكيفية تطبيقها

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

في هذا السياق، مع التحقق من مدى فاعليتها في حماية المستهلك من المخاطر المرتبطة بالتعامل مع هذه العقود.

تتزايد الحاجة إلى هذه الدراسة بسبب نقص التحديث في التشريعات الحالية التي قد لا تواكب التحديات الجديدة التي تطرأ على المعاملات التجارية الإلكترونية. كما يفتقر المستهلكون إلى الوعي الكافي حول حقوقهم في هذا المجال، كما أن هناك قصورًا في توفير المعلومات التي تتيح لهم التعامل مع العقود الإلكترونية بشكل مناسب. من جهة أخرى، تظل المحكمة القانونية غير واضحة في كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بهذه العقود، مما يؤدي إلى حالة من عدم الاستقرار القانوني في هذا المجال.

ثانياً: مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تُعد العقود الإلكترونية من الظواهر القانونية الحديثة التي أثرت في الأنظمة القانونية في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك العراق. وعلى الرغم من التقدم التكنولوجي السريع، فإن معظم الأنظمة القانونية لم تقم بعد بتطوير إطار قانوني شامل يعالج كافة الجوانب المتعلقة بالعقود الإلكترونية. في هذا السياق، تبرز مشكلة بحثية تتعلق بحماية حقوق المستهلك في العقود الإلكترونية، ومدى كفاية القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في تنظيم هذه العقود وضمان حقوق المستهلك بما يتناسب مع طبيعتها الرقمية.

تتمثل مشكلة الدراسة في القصور الواضح في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، خاصة فيما يتعلق بمواكبة التطورات السريعة في مجال التجارة الإلكترونية. هذا القصور يثير تساؤلات حول مدى قدرة التشريع العراقي على حماية حقوق المستهلك في العقود الإلكترونية، مما يؤدي إلى حالة من عدم اليقين بشأن فعالية الحماية القانونية.

كما تبرز المشكلة في وجود العديد من التحديات القانونية التي تواجه حماية حقوق المستهلك في العقود الإلكترونية ضمن إطار القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١. من أبرز هذه التحديات: غموض

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

بعض النصوص القانونية، وغياب ضمانات كافية لحماية البيانات الشخصية، بالإضافة إلى مشكلات تتعلق بتطبيق الأحكام القضائية في هذه القضايا. كما أن مشكلة الدراسة تتعلق أيضًا بوجود فجوة علمية ومعرفية في البحث الأكاديمي المتعلق بحماية حقوق المستهلك في العقود الإلكترونية، حيث تقتصر الدراسات الحالية على تناول العقود الإلكترونية بشكل عام، دون التركيز على كيفية تكييف هذه العقود ضمن النظام القانوني العراقي وخاصة في سياق قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.. علاوة على ذلك، يلاحظ نقص في الدراسات التي تتناول كيفية تفعيل حقوق المستهلك في العقود الإلكترونية في ضوء التحديات الحديثة، مما يبرز الحاجة الماسة إلى دراسة معمقة في هذا المجال.

بشكل أكثر وضوح، فإن مشكلة الدراسة تكمن في التساؤل الرئيسي للدراسة وهو: ما مدى حماية حقوق المستهلك في العقود الالكترونية في القانون المدني العراقي؟

وينبثق عن هذا التساؤل كل من التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهية العقد الالكتروني وطبيعته القانونية؟
- ما هي الأحكام القانونية للعقد الالكتروني؟
- ماهية الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني ومراحلها؟

ثالثاً: أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة الحالية لتحقيق هدف الدراسة العام وهو: بيان مدى حماية حقوق المستهلك في العقود الالكترونية في القانون المدني العراقي.

ويندرج تحت هذا الهدف، كل من الأهداف الفرعية التالية:

- بيان ماهية العقد الالكتروني وطبيعته القانونية.
- التعرف على الأحكام القانونية للعقد الالكتروني.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

– الكشف عن ماهية المستلهك الالكتروني ومبررات حمايته.

– الكشف عن ماهية الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني ومراحلها.

رابعاً: أهمية الدراسة:

تُقسم أهمية الدراسة إلى الأهمية النظرية والأهمية التطبيقية كما يلي:

– الأهمية النظرية: تكمن الأهمية النظرية لهذه الدراسة في أنها تساهم في إثراء الأدبيات القانونية المتعلقة بحماية حقوق المستهلك في العقود الإلكترونية في الإطار القانوني. فعلى الرغم من أن العقود الإلكترونية تشكل جزءًا أساسيًا من المعاملات التجارية الحديثة، فإن الأدبيات القانونية العراقية في هذا المجال ما زالت قليلة إلى حد ما، كما تُعد هذه الدراسة إضافة مهمة للنظريات القانونية التقليدية التي تحكم العقود في القانون المدني، حيث تبرز الحاجة لتطوير هذه النظريات لتواكب التحديات التقنية والاقتصادية الناشئة في العصر الرقمي.

– الأهمية التطبيقية: تتجسد الأهمية التطبيقية لهذه الدراسة في أنها تقدم حلولًا عملية للمشرعين والقضاء في العراق بشأن كيفية تحسين التشريعات الحالية لتوفير حماية أكبر للمستهلك في العقود الإلكترونية. علاوة على ذلك، تساعد الدراسة في توجيه المستهلكين وأصحاب الأعمال التجارية لتجنب الممارسات غير القانونية، وتحديد كيفية حماية المستهلكين من المخاطر المحتملة التي قد تنشأ عند إبرام العقود عبر الإنترنت. يمكن أيضًا للمؤسسات القانونية أن تستفيد من نتائج الدراسة في تطبيق سياسات أكثر فاعلية لحماية المستهلك في هذا السياق التكنولوجي المتغير.

خامساً: منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي في إطار تحليل النصوص العلمية والقانونية المتعلقة بالعقود الإلكترونية وحماية حقوق المستهلك ضمن هذا السياق. يهدف هذا المنهج إلى دراسة النصوص

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

التشريعية وتحليلها من أجل فهم مدى تكاملها وفعاليتها في حماية حقوق المستهلك. كما سيتم تحليل الأدبيات ذات الصلة.

سادسا: الدراسات السابقة:

تم الاطلاع على الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية، وفيما يلي بيان موجز لأبرز هذه الدراسات:

دراسة محمد الهلالات (٢٠٢٢)، بعنوان: حماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية: هدفت هذه الدراسة إلى تحليل حماية المستهلك الإلكتروني في ظل القانون الأردني، من خلال دراسة الإطار القانوني الذي يضمن حقوق المستهلكين في المعاملات الإلكترونية. ولتحقيق أهداف الدراسة، تم الاستناد إلى المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أن المشرع الأردني لم يعرف العقد الإلكتروني بشكل مباشر، بل اعتمده بناءً على الطريقة التي ينعقد بها، مما أوجد مفهومًا جديدًا للتعاقد الإلكتروني. كما أشار إلى أن المشرع أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، بحيث يُعد الشخص مستهلكًا إذا كان التعاقد لغرض الاستهلاك الشخصي أو للآخرين، مما استثنى المتعاقدين لأغراض مهنية. كما أكدت الدراسة على أهمية الحق في التبصير كأحد الحقوق الأساسية للمستهلك الإلكتروني، حيث يشجع على إبرام العقود عن بعد، لكنه لم يتطرق إلى منح المستهلك فرصة للتفكير قبل إبرام العقد، وهو ما يعد نقصًا قانونيًا يجب تداركه.

دراسة زيد الجبوري، (٢٠٢٢)، بعنوان: دور القانون العراقي في حماية المستهلك: تم إجراء الدراسة لتسليط الضوء على قانون حماية المستهلك العراقي مع الدوافع والأسباب التي أدت إلى سن هذا القانون. كما تظهر الدراسة خصائص هذا القانون. لعب قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لعام ٢٠١٠ دورًا مهمًا في حماية المستهلك، خاصة في مجال العقود غير المعتادة. ركزت الدراسة على الجانب المدني

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

للتحقق من حماية المستهلك في القانون العراقي، تم التوصل إلى بعض النتائج والاقتراحات التي يجب أن ينتبه لها المشرعون العراقيون من أجل حماية المستهلك وحقوقه بعيدًا عن الاستغلال.

هيكلية الدراسة:

تنطوي هيكلية الدراسة على كل مما يلي:

المقدمة وتشمل على (مشكلة الدراسة وتساؤلاتها، أهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهجية الدراسة، والدراسات السابقة)

المبحث الأول: ماهية العقد الالكتروني والأحكام القانونية الناظمة له

المطلب الأول: ماهية العقد الالكتروني وطبيعته القانونية

المطلب الثاني: الأحكام القانونية للعقد الالكتروني

المبحث الثاني: حماية حقوق المستهلك في العقد الالكتروني

المطلب الأول: ماهية المستهلك الالكتروني ومبررات حمايته

المطلب الثاني: الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني

الخاتمة (النتائج & التوصيات)

المبحث الأول: ماهية العقد الالكتروني والأحكام القانونية الناظمة له:

يناقش المبحث الحالي بياناً لماهية العقد الالكتروني وطبيعته القانونية، والكشف عن الأحكام القانونية الناظمة لإبرام هذا العقد، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية العقد الالكتروني وطبيعته القانونية:

في العصر الرقمي الحديث، أصبح استخدام الإنترنت والتكنولوجيا جزءًا أساسيًا من الحياة اليومية للأفراد والشركات على حد سواء، مما أثر بشكل عميق على العديد من المجالات القانونية، وأبرزها المعاملات

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

التجارية عبر الإنترنت. في هذا السياق، ظهرت العقود الإلكترونية كأداة رئيسية لإتمام التبادلات التجارية بين الأطراف المتنوعة، سواء كانت بين الأفراد أو بين الأفراد والشركات. وبما أن هذه العقود تتم باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، فإنها تثير العديد من القضايا القانونية المتعلقة بصحتها القانونية، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الأطراف المتعاقدة، ولا سيما المستهلك. تختلف العقود الإلكترونية عن العقود التقليدية التي تُبرم عبر التفاعل المباشر أو الحضور المادي، إذ تتم عبر منصات إلكترونية أو وسائل تواصل رقمية، ما يثير تساؤلات حول مدى تطبيق القوانين المدنية التقليدية على هذا النوع من العقود. هذا التطور السريع يفرض ضرورة وجود تنظيمات قانونية دقيقة تتلاءم مع خصوصيات المعاملات الإلكترونية لضمان حماية حقوق الأطراف وتنظيم هذه المعاملات بفعالية[١].

لقد نالت العقود الالكترونية أهمية ملحوظة لدى العديد من الأطراف العلمية والقانونية، حيث تكاتفت الجهود العلمية للكشف عن تعريف هذا المصطلح، والذي عُرفَ بأنه: "العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات بقصد إنشاء إلتزامات عقدية"[٢].

وعُرفَ أيضاً بأنه: "اتفاق يتم فيه تلاقي إرادتين أو أكثر عبر شبكة دولية للاتصالات عن بعد (الإنترنت) تحقق التفاعل الآني بين الموجب والقابل، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه"[٣].

كما عَرَفَ المشرع العراقي العقد الالكتروني على أنه: "ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بيقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية"[٤].

كما عَرَفَ بعض الفقه العقد الالكترونية على أنه: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب لبيع شيء أو لتقديم خدمة مع القبول الذي يتم عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل"[٥].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وفقاً لما تقدم، ترى الدراسة بأن العقد الإلكتروني هو اتفاق يتم بين طرفين أو أكثر عبر وسائل إلكترونية بهدف إنشاء التزامات قانونية. وبناءً على التعريفات السابقة، فإن هذا العقد يتميز بطبيعته الرقمية التي تميزه عن العقود التقليدية، مما يستلزم تنظيمًا قانونيًا يراعي خصوصياته، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق المستهلك وضمان موثوقية التعاملات الإلكترونية.

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، فلا بد من الإشارة بدايةً بأن العقد الالكتروني يتيمز عن غيره بأنه يتم بين غائبين أي أنه يجري وينعقد دون تحديد مكان أو زمان لالتقاء طرفي العقد، وإنما يلزم اتصال كل منهما بوسائل الاتصالات التقنية والالكترونية كالإنترنت أو البريد الهاتف وغيرها من وسائل تتم عن بعد[٦]، من هنا كان من الضروري تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، وسيتم ذلك من خلال النقاط الآتية:

- مدى اعتبار العقد الالكتروني من العقود المبرمة بين غائبين:

مما لا شك فيه أن من الممكن اعتبار العقد الالكتروني من العقود التي تتم بين غائبين وعن بُعد، والتي تعتبر كذلك كالعقود التي تُبرم بين الحاضرين، وقد تضمن المشرع العراقي إمكانية إبرام العقد بين غائبين واعتباره عقداً نافذاً ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وهو ما تضمنته المادة (١/٨٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة (١٩٥١) وتعديلاته على: "يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك"[٧]، كما نصت المادة (٨٨) من القانون نفسه على: "يعتبر التعاقد بالتليفون أو بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان"[٨].

وفقاً لما تقدم، أمكن القول بأن المشرع العراقي قام بتطبيق نظرية "القبول أساس التعاقد" وفقاً للوسائل المتاحة التي تجري وفقاً لوسائل الاتصال الفورية، وهو ما يتفق مع التعاقدات التي تجري عبر الإنترنت،

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ذلك أن هذه الوسيلة تتطابق مع التعاقد عبر الهاتف أو ما بين غائبين. من جانب آخر، تخطى المشرع العراقي الخلافات الفقهية إزاء تحديد وقت ومكان التعاقد في هذا النوع من التعاقد، وذلك عندما طبق نظرية صدور القبول بين طرفي العقد.

– مدى اعتبار العقد الالكتروني عقد إذعان

لا شك أن عقد الإذعان يَعتبر أن أحد طرفي العقد يقوم بقبول العقد كاملاً، دون أن يتمكن الطرف الآخر من أن يعترض أو يناقش أي من الشروط التي يتضمنها العقد الصادرة عن الطرف الأول من العقد، كأن يتضمن العقد شروطاً خاصة بالدفع، أو بالمواصفات، أو بالحجم أو بأي من البيانات الخاصة بالمنتج أو الصناعة أو ما يتضمنه العقد، فهو بذلك غير قابل للتعديل أو المناقشة فيما تضمنه العقد، وعندها للطرف الأول حرية قبول العقد بما فيه من شروط ليتحقق الإيجاب، أو أن يرفض العقد كاملاً[٩].

وفي هذا الصدد لا بد من الكشف عن ابرز خصائص عقد الإذعان والتي تتمثل في كل مما يلي[١٠]:

– سيطرة طرف قوي على العقد: تنفرد جهة معينة، سواء كانت عامة أو خاصة، بالتحكم في توفير سلعة أو خدمة معينة، مما يمنحها القدرة على فرض شروطها دون أن يكون للطرف الآخر مجال للتفاوض.

– حاجة المستهلك للخدمة: ترتبط هذه العقود بسلع أو خدمات لا يمكن الاستغناء عنها، مثل الكهرباء أو الاتصالات، حيث تعتمد ضرورة الخدمة على الظروف الزمنية والمكانية.

– وضع شروط موحدة لجميع المتعاملين: تُطرح العقود بصيغة ثابتة تطبق على كافة المستهلكين دون تمييز، وتظل متاحة لفترات غير محددة.

– استخدام عقود جاهزة مسبقًا: تُصاغ هذه العقود بصيغ قياسية لا تقبل التغيير، حيث يتم إعدادها مسبقًا من قِبل الطرف المسيطر وتُقدَّم للمستهلكين كما هي دون إمكانية للتفاوض على بنودها.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وفقاً لما تقدم، فإن العقود الالكترونية تحمل ثنائية خاصة فيما يتعلق بنوع العقود، حيث يمكن اعتبارها من عقود الإذعان في حال قيام جهة حكومية رسمية من وضع تلك العقود لتسيير حياة الأفراد أو تأمين احتياجاتهم كالماء أو الكهرباء وما شابه ذلك، كما يمكن اعتبارها من العقود الرضائية والتي يمكن مناقشتها واعتبارها غير جبرية، كعقود البيع والشراء للمنتجات والسلع والصناعات والخدمات التي يمكن الحصول عليها من عدة أطراف أو قد لا تكون ضرورية جداً في أحيان أخرى، فإن العقود الالكترونية وفقاً لذلك لا تعتبر من عقود الإذعان، وإنما تخضع للعقد الرضائي بين طرفي العقد.

أما فيما يتعلق بالتشريع العراقي، فقد أشار المشرع العراقي إلى عقود الإذعان وفقاً لنص المادة (١٦٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على: "القبول في عقود الإذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة"[١١].

وفقاً لنص المادة أعلاه، فإن العقود الالكترونية لا تعتبر من عقود الإذعان، وإنما هي عقوداً رضائية لإمكانية المناقشة أو الإيجاب والقبول بين طرفي العقد، كما لم يتضمن قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته أي من النصوص القانونية التي تفيد بأن هذه العقود هي عقود إذعان، ولعل ذلك واضحاً فيما تضمنته العديد من المواد كنص المادة (١٨/ اولاً)، والتي نصت على: "يجوز أن يتم الإيجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية"[١٢].

تشير المادة أعلاه، إلى أن أطراف العقد لديهم الحرية الكاملة في قبول أو رفض العقد، دون فرض شروط طرف قوي أو شروط موحدة غير قابلة للتفاوض، وهو ما يتماشى مع العقود الالكترونية التي تجري في غالب الأحيان بين الباعة والمشترين، فللمشتري أو المستهلك كامل الحرية في قبول أو رفض أو مناقشة شروط العقد، وبذلك، يمكن القول بأن العقد الالكتروني هو عقد رضائي وليس من عقود الإذعان.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

– العقد الالكتروني من العقود المسماة أم غير المسماة: يُعد تصنيف العقود في القانون المدني إلى عقود مسماة وغير مسماة مسألة جوهرية، حيث يساعد هذا التصنيف في تحديد مدى تنظيم العقد قانونيًا. فالعقود المسماة تحظى بإطار قانوني خاص نظرًا لكثرة استخدامها، بينما العقود غير المسماة تُترك لأحكام النظرية العامة للعقود نظرًا لندرتها أو حداثتها[١٣].

ويُعرف العقد المسمى بأنه العقد الذي منحه المشرّع تسمية محددة ووضع له أحكامًا خاصة بسبب شيوعه في التعاملات اليومية. أما العقد غير المسمى، فهو الذي لم يُحدد له المشرّع تنظيمًا قانونيًا خاصًا، وإنما يخضع في أحكامه للقواعد العامة للعقود، نظرًا لعدم انتشاره الواسع[١٤].

وبالرجوع إلى التشريع العراقي، يُصنف العقد الإلكتروني ضمن العقود المسماة، وذلك بالنظر إلى الغايات التي تضمنها قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته. حيث يعكس هذا القانون توجه المشرّع نحو تنظيم التعاملات الإلكترونية وتسهيل اعتمادها قانونيًا، إضافةً إلى الاعتراف بحجيتها في الإثبات. وبهذا، يتضح أن تصنيف العقد الإلكتروني يعتمد على مدى تبنّي التشريعات له وتنظيمها لأحكامه، مما يثير التساؤل حول موقعه بين هذين النوعين من العقود[١٥].

وعليه، يرى الباحث أن الطبيعة القانونية للعقود الإلكترونية في التشريع العراقي تتمثل بكونها عقودًا رضائية، حيث تعتمد على توافق الإرادتين عبر وسائل إلكترونية دون الحاجة إلى اجتماع مادي بين الطرفين. وقد أكد المشرّع العراقي ذلك من خلال السماح بإبرام العقد إلكترونيًا وفق المادة (١٨/أولًا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته، ما يدل على أن الأطراف يتمتعون بحرية القبول أو الرفض، مما يميزها عن عقود الإذعان. كما أنها عقود مبرمة بين غائبين، إذ يتم التعاقد عبر وسائل الاتصال دون تواجد الأطراف في مكان واحد، وهو ما أقره القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ عند تنظيمه للعقود بين الغائبين.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المطلب الثاني: الأحكام القانونية للعقد الالكتروني

تتجه المجتمعات المعاصرة إلى إضفاء العصر الرقمي على كافة مناحي الحياة بما في ذلك إبرام العقود بين طرفيه، إلّا أن ما يُثار في هذا السياق، مدى إمكانية القول بوجود أحكام قانونية على العقد الالكتروني كتلك التي تجري على العقد التقليدي، من هنا كان من الضروري تسليط الضوء على أحكام العقد الالكتروني القانونية[١٦]، وتتمثل الاحكام القانونية للعقد الالكتروني بأركانه الخاصة والتي تتمثل في كل مما يلي:

الركن الأول: ركن الرضا في العقد الإلكتروني

الرضا هو العنصر الذي يتجسد من خلال اتفاق إرادة الطرفين على إحداث أثر قانوني، ويجب أن يكون هذا الرضا صادراً عن الإرادة والتي يجب أن تكون خالية من أي عيوب قانونية تؤثر في صحته مثل الإكراه أو الغلط أو التغرير من الغبن والتي بينها المشرع العراقي في المواد (١١٢ – ١٢٥) في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ [١٧]، وفي العقد الإلكتروني، يتم التعبير عن الرضا من خلال الإيجاب الذي يقوم به أحد الأطراف، ويليه القبول من الطرف الآخر، وفيما يلي بيان كل منهما[١٨]:

– الإيجاب في العقد الالكتروني: الإيجاب هو العرض الذي يقدمه أحد الأطراف للآخر بهدف إبرام عقد، ففي العقود التقليدية، يتم الإيجاب إما شفهيًا أو كتابيًا، أما في العقود الإلكترونية، فإن الإيجاب يتم عبر الوسائل الرقمية مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية. ولابد أن يتسم هذا العرض بالوضوح والدقة في تحديد شروط العقد، حتى يصبح قابلًا للقبول. يُشترط في الإيجاب الإلكتروني أن يكون جازمًا ومحددًا بالشروط الأساسية التي من شأنها أن تتيح للطرف الآخر الموافقة عليه دون لبس.

– تعريف القبول الإلكتروني: القبول هو التعبير عن الرضا من الطرف الآخر تجاه الإيجاب المقدم له. في العقد التقليدي، يتم القبول عادة عن طريق الموافقة الشفهية أو الكتابية. أما في العقد الإلكتروني، فيتم

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

التعبير عن القبول عبر وسائل إلكترونية مثل النقر على زر "موافق" أو إرسال بريد إلكتروني يؤكد الموافقة. من المهم أن يتطابق القبول مع شروط الإيجاب بدقة، وإذا تم تعديل أي شرط من شروط العرض، فيُعتبر ذلك بمثابة إيجاب جديد وليس مجرد قبول.

ولكي يكون الرضا صحيحًا في العقد الإلكتروني، يجب أن يصدر من شخص بالغ ومؤهل قانونيًا لإبرام العقد. ويجب أن يكون خاليًا من العيوب التي قد تؤثر في صحته، مثل الإكراه أو التغرير أو الغلط. إذا تواجدت أي من هذه العيوب، فيمكن أن يؤدي ذلك إلى بطلان العقد أو فسخه بناءً على القواعد العامة في التشريعات. أما فيما يتعلق بالأهلية بهي الشرط الأساسي لتوافر الرضا السليم في العقد الإلكتروني. يجب أن يكون الطرف الذي يوقع العقد الإلكتروني ذا أهلية قانونية، أي أنه قادر على فهم التزاماته وحقوقه الناتجة عن العقد[١٩].

وفقًا للقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، لا يمكن لشخص ناقص الأهلية إبرام عقد إلكتروني إلا إذا تم بموافقة أو إذن قانوني، حيث حدد المشرع العراقي في المواد من ٩٣ إلى ١١١ من القانون المدني العراقي الأهلية كشرط أساسي للتعاقد، حيث أشارت المادة ٩٣ على أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها. وفيما يتعلق بالأشخاص ناقصي الأهلية، فقد اعتبر المشرع أن الصغير والمجنون والمعتوه محجورين لذاتهم وفقًا للمادة ٩٤، كما نصت المادة ٩٦ على أن تصرفات الصغير غير المميز باطلة، ووفقًا للمادة ٩٩، وقد تناول القانون إجراءات حماية الأشخاص ناقصي الأهلية، حيث تحدد المحكمة دورها في إدارة هذه الإجراءات بما يضمن حماية حقوق هؤلاء الأشخاص وفقًا للمادة ١١١. وبالتالي، يعتبر الشخص الذي يوقع العقد الإلكتروني بالغًا ذا أهلية قانونية قادرًا على فهم التزاماته وحقوقه الناتجة عن العقد، وهذه الأهلية تُعد شرطًا أساسيًا لسلامة الرضا في العقد الإلكتروني[٢٠].

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وأما فيما يتعلق بعيوب الرضا في العقد الالكترونية فقد أشار لها المشرع العراقي في المواد ١١٢ – ١٢٥ المشار إليها سابقاً، وهي الإكراه والغلط والتغرير من الغبن، وفيما يلي بيان كل منها[٢١]:

١- الإكراه: عندما يتم إرغام أحد الأطراف على إبرام العقد تحت ضغط غير مشروع.

٢- الغلط: وهو أن تكون إرادة أحد الأطراف قد تعرضت للتحريف نتيجة لمعلومات خاطئة.

٣- التغرير من الغبن: وهو خداع أحد الأطراف بتقديم معلومات مغلوطة تؤثر في قراره.

في جميع هذه الحالات، يُمكن أن يكون العقد عرضة للبطلان إذا ثبت أن الرضا لم يكن صحيحًا عند إبرامه.

الركن الثاني: ركن المحل في العقد الإلكتروني

المحل هو الشيء الذي يتناول العقد موضوعه. في العقد الإلكتروني، يجب أن يكون المحل محددًا أو قابلًا للتحديد بشكل واضح. على سبيل المثال، إذا كان العقد يتعلق بشراء منتج عبر الإنترنت، فيجب أن يتم تحديد هذا المنتج بشكل دقيق، مثل اسمه، أو وصفه، أو أي خصائص فريدة له. ويشترط أن يكون المحل مشروعًا وغير مخالف للقوانين أو الآداب العامة. كما يجب أن يكون قابلاً للوجود والتعيين في المستقبل إذا لم يكن موجودًا في لحظة إبرام العقد[٢٢].

الركن الثالث: ركن السبب في العقد الإلكتروني

السبب في العقد الإلكتروني يُعتبر أساسيًا في ضمان مشروعية العقد. يجب أن يكون السبب الذي يُبرر العقد مشروعًا ولا يتعارض مع القوانين أو النظام العام. على سبيل المثال، في العقد الإلكتروني الذي يتم عبر موقع للتجارة الإلكترونية، يجب أن يكون السبب مشروعًا كالبيع أو الشراء أو تقديم خدمة معينة[٢٣].

وهو ما أشارت إليه المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي نصت على:

١ – يكون العقد باطلاً الا التزم المتعاقدون دون سبب او لسبب ممنوع قانوناً ومخالف للنظام العام او

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

للآداب. ٢ – ويفترض في كل التزام ان له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ٣ – اما اذا ذكر سبب في العقد فيعتبر انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك[٢٤].

المبحث الثاني: حماية حقوق المستهلك في العقد الالكتروني:

يناقش المبحث الحالي حماية حقوق المستهلك في العقد الالكتروني من منظور القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وسيتم بيان ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ماهية المستهلك الالكتروني ومبررات حمايته

عُرفَ المستهلك بشكل عام بكثير من التعريفات، إلّا أنه عُرفَ بمعناه الضيق وكذلك الواسع، حيث عُرّف المستهلك في المعنى الضيق على أنه الشخص الذي يتعاقد بغرض تلبية احتياجاته الشخصية أو العائلية من السلع والخدمات، ويُستبعد من هذا التعريف كل من يشتري السلع أو الخدمات بغرض إعادة بيعها أو استخدامها لأغراض تجارية. كما يشمل هذا التعريف الشخص الطبيعي ويشمل في بعض الأحيان الشخص المعنوي، مثل الجمعيات أو النقابات التي تشتري السلع والخدمات لأغراض غير تجارية. من جانب آخر[٢٥]، يذهب البعض إلى تعريف المستهلك في المعنى الواسع، ليشمل كل من يتخذ تصرفًا قانونيًا من أجل الحصول على سلع أو خدمات للاستخدام الشخصي أو العائلي، بغض النظر عن الغاية التجارية أو غير التجارية لهذا التصرف[٢٦].

أما بالنسبة للمستهلك الإلكتروني، فهو يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد عبر الوسائل الإلكترونية، كالشبكة العنكبوتية (الإنترنت)، أو أي جهاز إلكتروني آخر يتصل بالشبكة، للحصول على سلع أو خدمات بهدف إشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو أي حاجة غير تجارية. المستهلك الإلكتروني هو من يتفاعل مع السوق الرقمي عبر منصات التجارة الإلكترونية، ويخضع لمجموعة من

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

القواعد التي تحكم التعاملات الرقمية، مثل الأمان وحقوق الاسترجاع والضمانات. قد يكون ذلك عبر المواقع التجارية، أو تطبيقات الهواتف الذكية، أو أي وسائل أخرى تمكنه من إجراء عمليات الشراء والتعاقد عن بعد(٢٧).

كما أن تعريف المستهلك الإلكتروني يتجاوز مجرد الشراء عبر الإنترنت ليشمل كافة الأنشطة التي تتم إلكترونيًا، بما في ذلك البحث عن السلع، مقارنة الأسعار، قراءة التقييمات والمراجعات، وحتى التفاوض عبر قنوات رقمية. يتطلب هذا النموذج من التعامل فهمًا دقيقًا للأطر القانونية التي تحمي هذا المستهلك في بيئة التجارة الإلكترونية، خصوصًا في ظل وجود قوانين تحكم كيفية التعامل مع البيانات الشخصية، شروط العقد الإلكتروني، وأدوات الدفع الرقمي، بما يضمن حماية حقوق المستهلك في هذه المعاملات(٢٨). وبذلك، يمكن القول بأن المستهلك الإلكتروني لا يقتصر على الشخص الذي يشتري السلع أو الخدمات عبر الإنترنت فقط، بل يشمل كل فرد أو كيان يتعامل في السوق الإلكتروني بشكل عام، مستفيدًا من التسهيلات التي توفرها وسائل الاتصال الحديثة والتي تتيح له الوصول إلى سلع وخدمات متنوعة من مختلف أنحاء العالم.

أما فيما يتعلق بمبررات حماية المستهلك في العقود الالكترونية، فهي تتضمن كل مما يلي:

١- التطور التقني السريع: أدى التقدم التكنولوجي في مجال الإنترنت إلى ظهور بيئات تجارية جديدة لا تلتقي فيها أطراف العقد وجهًا لوجه، مما يعزز مخاطر الاحتيال والنصب، حيث يتعرض المستهلكون لعدم القدرة على فحص المنتجات أو خدمات ما قبل الشراء، وهو ما يعزز الحاجة إلى إجراءات حماية قوية(٢٩).

٢- الحاجة المتزايدة للخدمات الإلكترونية: مع توفر سلع وخدمات إلكترونية ضرورية للمستهلكين في مجالات متنوعة مثل الخدمات المصرفية، السياحية، والتجارية، بدأ المستهلكون يتجهون بشكل متزايد إلى

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

هذه الخدمات التي توفر أسعارًا تنافسية وجودة عالية. هذا الطلب الكبير يتطلب في المقابل حماية قانونية للمستهلكين الذين يعتمدون على هذه الشبكات الإلكترونية[٣٠].

٣- قلة الخبرة التقنية للمستهلكين: يعاني الكثير من المستهلكين من نقص في الخبرة في التعامل مع التكنولوجيا الحديثة، مما يعرضهم لخداع الكتروني أو استغلال من قبل أطراف تجارية غير موثوقة. وبالتالي، فإن هناك حاجة ماسة إلى توعية المستهلكين وتعليمهم كيفية التعامل مع هذه التقنيات لحمايتهم من الوقوع في فخ الاحتيال[٣١].

٤- السعي لتحقيق أرباح على حساب المستهلك: يسعى التجار والمزودون إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، وقد يدفعهم ذلك إلى استخدام أساليب غير قانونية أو مشروعة للإضرار بالمستهلك، مثل الخداع والتلاعب في الأسعار. في هذا السياق، تكون حماية المستهلك أساسية لضمان عدم استغلاله في المعاملات الإلكترونية[٣٢].

٥- عدم التوازن الاقتصادي والتقني بين أطراف العقد: رغم أن المعاملات الإلكترونية تتم على أساس مبدأ "العرض والقبول" بين الأطراف، إلا أن المزود غالبًا ما يكون في موقف أقوى من المستهلك من الناحية الاقتصادية والفنية. ويواجه المستهلك صعوبة في فهم تفاصيل الشروط والعروض بسبب نقص معرفته التقنية، مما يجعله عرضة للظلم والاستغلال من قبل الأطراف المزودة[٣٣].

٦- طبيعة العقود الإلكترونية: تتميز العقود الإلكترونية بعدم قدرة المستهلك على لمس أو فحص المنتج أو الخدمة قبل إتمام الصفقة، مما يجعله عرضة للغش والخداع. هذه الخاصية تفرض ضرورة وجود حماية قانونية قوية لضمان حقوق المستهلك[٣٤].

٧- نقص القواعد القانونية المتعلقة بنظرية الالتزامات في حماية المستهلك في العقد الإلكتروني: تعتبر القواعد التقليدية الخاصة بنظرية الالتزامات غير كافية لحماية المستهلك في العقود الإلكترونية. فالتقدم

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

التكنولوجي السريع والتعاملات عبر الإنترنت تخلق تحديات جديدة تتطلب تحديث التشريعات لتتناسب مع طبيعة هذه المعاملات. يتعرض المستهلك لمخاطر بسبب غموض تطبيق القواعد التقليدية في بيئة إلكترونية قد يصعب فيها تحديد الأطراف أو ضمان حقوق المستهلك. لذلك، من الضروري تطوير قوانين واضحة ومحدثة تتماشى مع الخصائص الخاصة للعقود الإلكترونية[٣٥].

بناءً على هذه العوامل، تبرز الحاجة إلى وضع إطار قانوني متكامل يضمن حماية حقوق المستهلكين في العقد الإلكتروني ويحفظ لهم الأمان والثقة في هذه المعاملات المتزايدة.

المطلب الثاني: الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني

تتضمن عملية الحماية المدنية للمستهلك فيما يتعلق بالعقد الالكتروني ثلاثة مستويات رئيسية، أمكن صياغتها وفقاً للنقاط الآتية:

حماية المستهلك في المرحلة السابقة للعقد الالكتروني:

تتم حماية المستهلك في المرحلة السابقة للعقد والتعاقد الالكتروني من خلال الآتي:

أ. حماية المستهلك من الإعلانات الإلكترونية

الإعلان الإلكتروني الموجه للمستهلك هو نتيجة عقد بين المعلن ووكالة الإعلان، يتم عبر الإنترنت أو وسائل إلكترونية أخرى، ويهدف إلى التأثير على المستهلك لتحفيزه على شراء منتج أو خدمة. يظل الإعلان الإلكتروني عقدًا رضائيًا لا يحتاج إلى شكل محدد. وهو إما إيجاب يقدم عرضًا يمكن قبوله، أو دعوة للتفاوض حسب محتوى الإعلان. والإعلان التجاري الالكتروني يهدف إلى التأثير على الجمهور لدفعهم إلى شراء منتج أو خدمة. يتنوع الإعلان الإلكتروني ليشمل الإنترنت، الهواتف المحمولة، والبريد الإلكتروني، وهو يعتمد على الوسيلة الإلكترونية المستخدمة دون اختلاف في الهدف عن الإعلان

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

التقليدي. على الرغم من عدم وجود تعريف دقيق، يهدف الإعلان إلى الترويج للمنتجات باستخدام الوسائل الإلكترونية[٣٦].

أما فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للإعلان الإلكتروني، فقد نصت المادة (٨٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على: (٨٠): ١ – يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها ايجاباً. ٢ – اما النشر والاعلان وبيان الاسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعروض او بطلبات موجهة للجمهور او للافراد فلا يعتبر عند الشك ايجاباً وانما يكون دعوة الى التفاوض"[٣٧].

وعليه، فقد اعتبر المشرع العراقي في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بأن الإعلان الإلكتروني موجهًا للمستهلك دعوة للتفاوض، وليس عرضًا ملزمًا، إلا إذا تضمن تفاصيل دقيقة مثل الأسعار، مما يجعله عرضًا ملزمًا. وإذا تضمن الإعلان بيانات غامضة، يُعد دعوة للتفاوض. أما إذا كان الإعلان يحتوي على معلومات دقيقة وصحيحة، فهو يُعتبر عرضًا يتطلب القبول ليصبح عقدًا[٣٨].

من جانب آخر، لا بد من الكشف عن طرق حماية المستهلك لمواجهة الإعلانات الإلكترونية، والتي تتضمن كل مما يلي[٣٩]:

– قواعد حماية المستهلك في مواجهة الإعلانات الإلكترونية: تستند حماية المستهلك في هذا السياق إلى وضوح الإعلان ومنع الإعلانات المضللة. يجب أن يكون الإعلان شفافًا ويقدم معلومات صحيحة حول السلع أو الخدمات المعلن عنها ليتمكن المستهلك من اتخاذ قراره بناءً على معرفة شاملة.

– الحماية المدنية للمستهلك ضد الإعلان الكاذب: يعد التدليس في الإعلان التجاري الإلكتروني من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى ضرر المستهلك. يجب أن يتوافر في الإعلان المضلل شروط معينة كاستخدام وسائل احتيالية، نية غير مشروعة، والتأثير على قرار المستهلك بشكل غير عادل. وإذا تضرر المستهلك، له الحق في رفع دعوى لتبطل العقد أو مطالبة المعلن بتسليم المنتج طبقًا للمواصفات الحقيقية.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ب. حق المستهلك في الإعلام والتبصير

يتطلب التعاقد الإلكتروني إعلام المستهلك بمعلومات جوهرية حول العقد لضمان رضاه المستنير. يشمل ذلك إعلامه بشخصية المزود ووصف المنتج أو الخدمة، وفيما يلي بيان إعلام المستهلك بشخصية المزود، ووصف المنتج أو الخدمة محل التعاقد، كما يلي[٤٠]:

– إعلام المستهلك قبل التعاقد: الإعلام قبل التعاقد يهدف إلى ضمان أن يكون المستهلك على دراية بكافة المعلومات الأساسية المتعلقة بالعقد ليتمكن من اتخاذ قرار مدروس. في التعاقد الإلكتروني، يصبح هذا الإعلام أكثر أهمية بسبب غياب التفاعل المباشر بين الأطراف. والإعلام قبل التعاقد هو التزام بتوفير معلومات أساسية للمستهلك، مثل مواصفات المنتج، السعر، وطرق الدفع، لضمان اتخاذه قرارًا مستنيرًا. في التعاقد الإلكتروني، يجب على المزود أن يوضح تفاصيل العقد بما في ذلك هوية المزود وشروط الدفع والتسليم. وأن من الأمور الهامة التي تحمي المستهلك هي تحديد هوية المزود في التعاقد الإلكتروني. هذه المعلومات تضمن وضوح الوضع القانوني للمزود وتساعد المستهلك في اتخاذ قرار مناسب. على المزود الإفصاح عن اسمه وعلامته التجارية على جميع المراسلات والمستندات ذات الصلة بالمنتج أو الخدمة المعروضة.

– وصف المنتج أو الخدمة محل التعاقد: إعلام المستهلك بخصائص السلع والخدمات يعد من أبرز الالتزامات القانونية. يجب على المزود توضيح السمات الأساسية للمنتج أو الخدمة بدقة، مثل الحجم، اللون، الثمن، والجودة، قبل التعاقد لضمان اتخاذ المستهلك قرارًا مدروسًا دون تعرضه للخداع.

يجب على المزود توضيح خصائص المنتج أو الخدمة بدقة لضمان حماية المستهلك من الغش والخداع. هذه المعلومات تشمل الحجم، اللون، السعر، الجودة، والمدة المتاحة للعرض. كما يجب تقديم المعلومات المتعلقة بكيفية الدفع والتسليم بوضوح. وإن من حقوق المستهلك الأساسية أن يتم إعلامه بلغة يفهمها

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

بشكل جيد لضمان وعيه التام بمحتوى العقد. فرض استخدام اللغة الوطنية يهدف إلى ضمان فهم المستهلك لكافة الشروط والتفاصيل دون لبس أو تضليل، خاصة عند استخدام مصطلحات قد تكون غير مألوفة أو قد تحمل دلالات قانونية مختلفة.

وقد أشارت المادة (٧) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠, إلى ضرورة إعلام وتبصير المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتج أو السلعة، حيث ألزم القانون المزوّد بتثبيت البيانات والمواصفات الكاملة، والالتزام بالمعايير القياسية، وتسجيل اسمه وعنوانه التجاري رسميًا. كما أوجب حفظ وصولات البيع والشراء، ومنع الترويج للمنتجات غير المطابقة للمواصفات، مع تمكين الجهات المختصة من التفتيش وأخذ العينات للفحص، والحضور أمامها عند الاستدعاء خلال سبعة أيام[٤١].

حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني

يعد المستهلك في العقود الإلكترونية الطرف الأضعف مقارنةً بالطرف الآخر، وهو ما يقتضي اتخاذ إجراءات قانونية لحمايته من الشروط التعسفية وضمان حصوله على حقوقه بالكامل ضمن إطار قانوني يعزز عدالة العلاقة التعاقدية. وعليه، يمكن حماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني من خلال النقاط التالية:

١- حماية المستهلك من الشروط التعسفية

يرتكز عقد البيع على التراضي بين الأطراف، إلا أن التقدم الاقتصادي والتكنولوجي وتنامي عقود الإذعان جعلت المستهلك في كثير من الحالات يوقع عقودًا لا يستطيع تعديل شروطها. وقد أظهرت التشريعات الحديثة أن العقود التي تُفرض على المستهلك دون تمكينه من التفاوض تُعد عقودًا إذعانية، حتى لو لم تكن تشتمل على احتكار للسلع أو الخدمات، وهو ما تضمنته المادة (١/١٦٧) من القانون المدني العراقي

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي نصت على: "القبول في عقود الإذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا قبل فيه مناقشة"[٤٢].

في هذا السياق، يعتبر العقد إلكترونيًا من عقود الإذعان إذا كانت الشروط مفروضة مسبقًا دون أي إمكانية للتفاوض أو التعديل من قبل المستهلك. تُمنح القوانين الحديثة الحماية للمستهلك من هذه العقود من خلال تفسير البنود الغامضة لصالحه، ومنح القاضي سلطة تعديل أو إلغاء البنود المجحفة. في حالة العقود الإلكترونية، يعتبر العقد إذعانيًا إذا كانت شروطه تعسفية من قبل المزود دون مرونة تسمح للمستهلك بتعديلها[٤٣].

وقد اتفقت هذه الرؤية مع ما بينه المشرع العراقي فيما نصت عليه المادة (٢/١٦٧) والتي نصت على: " اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"[٤٤].

الشرط التعسفي هو الشرط الذي يفرضه المزود نتيجة لاستغلال سلطته الاقتصادية، مما يؤدي إلى اختلال في توازن الحقوق والواجبات بين الأطراف. يتميز الشرط التعسفي بعدم قابليته للتفاوض وأنه يُفرض دون أن يكون للمستهلك أي تأثير في صياغته. ويعني ذلك أن المستهلك يلتزم بهذه الشروط دون أي قدرة على التعديل. وبناءً على ذلك، يُعتبر الشرط التعسفي من أوجه الظلم في التعاقد، حيث يتعمد الطرف الأقوى فرض شروط تضر بمصلحة الطرف الأضعف. هذه الحماية لا تقتصر على عقود الإذعان فقط بل تمتد إلى أي عقد يتضمن شروطًا تعسفية في معاملة المستهلك[٤٥].

٢- حقوق المستهلك في التعاقد الإلكتروني

تنطوي حقوق المستهلك في التعاقد خلال المرحلة الراهنة على كل مما يلي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

– حماية رضاء المستهلك: في العقود الإلكترونية، يعد التراضي عنصراً أساسيًا لصحة العقد، ويجب أن يكون خاليًا من أي عيوب أو تأثيرات خارجية قد تؤثر على إرادة المستهلك. يختلف مبدأ "الغبن" عن "الاستغلال"، حيث يرتبط الأول بالعدالة المادية في العقد، بينما يشير الثاني إلى استغلال حالة المستهلك النفسية أثناء إبرام العقد. يجب على المشرع ضمان حماية المستهلك من الاستغلال في التعاقد الإلكتروني، خاصة في الحالات التي لا يستطيع فيها المستهلك فحص المنتج بشكل فعلي[٤٦].

– إعلام المستهلك بالمعلومات الحقيقية حول محل التعاقد: من الضروري أن يحصل المستهلك على كافة المعلومات الجوهرية حول المنتج أو الخدمة قبل إبرام العقد الإلكتروني. تشمل هذه المعلومات تفاصيل مثل اسم المزود، عنوانه، الأسعار، وطرق الدفع والشحن. يتعين أن يكون لهذه المعلومات دور أساسي في ضمان أن المستهلك قادر على اتخاذ قرار مستنير بشأن التعاقد، على الرغم من أن الفحص الفعلي للمنتج غير ممكن في التعاقد الإلكتروني[٤٧]. كما قد تضمنت المادة (٧) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠, سالفة الذكر حول ضرورة إعلام المستهلك بكافة المعلومات الضرورية حول المنتج أو السلعة.

– حماية خصوصية البيانات الشخصية وحمايتها: تعتبر حماية الخصوصية من أهم الحقوق التي يجب أن يلتزم بها المزود في العقود الإلكترونية. يجب على مزود الخدمة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية البيانات الشخصية للمستهلك من التسريب أو الاستخدام غير المشروع. يشمل ذلك التزام المزود بضمان سرية المعلومات المالية والشخصية التي يتم جمعها أثناء التعاقد، مع تطبيق المعايير الدولية للأمان الإلكتروني[٤٨].

– حماية المستهلك خلال مرحلة الدفع بالطرق التقنية والالكترونية: يعد الدفع الإلكتروني من الجوانب الأساسية في المعاملات الإلكترونية، ويجب أن يتضمن نظامًا متكاملاً لضمان أمان المعاملات. يشمل

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

ذلك الحماية من الاحتيال، وضمان أن الدفع يتم بشكل آمن من خلال شبكات الدفع الإلكترونية المعترف بها[٤٩].

– العمل على ضمان سلامة التوقيع الالكتروني: من المهم حماية التوقيع الإلكتروني الذي يُستخدم لإثبات هوية المستهلك أثناء التعاقد الإلكتروني. التوقيع الإلكتروني يجب أن يعتمد على تقنيات حديثة تضمن أمانه، مثل التوقيع البيومتري، لضمان عدم التلاعب أو التزوير. وقد أشار المشرع العراقي في إطار حماية هذا التوقيع إلى إلغاء شهادة التصديق، حيث نصت المادة (٩/ ثانياً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته على: "تعد شهادة التصديق ملغاة في إحدى الحالتين التاليتين: إذا تبين أن المعلومات المتعلقة بإنشاء التوقيع الالكتروني خاطئة أو مزورة أو غير مطابقة للواقع أو أنه تم اختراق منظومة إنشاء التوقيع الالكتروني أو عند الاستعمال غير المشروع للشهادة"[٥٠].

وبالرغم من نص المادة أعلاه، إلّا أن المشرع العراقي لم يتطرق لأي من أشكال ضمان حماية التوقيع الالكتروني بشكل مناسب وإنما اكتفى بإلغاءه بعد اختراقه أو الاستيلاء عليه، إذ كان من الضروري في هذا الصدد تكاتف الجهود الساعية لضمان سلامة هذا التوقيع بشكل أكثر فعالية، وتجريم مخترقيه بشكل واضح وصريح.

حماية المستهلك في مرحلة التنفيذ

تعتبر مرحلة التنفيذ من أهم المراحل في العقد الإلكتروني، حيث يتعين على كل طرف الوفاء بالتزاماته وتنفيذها. في هذه المرحلة، تتعاظم الحاجة إلى حماية المستهلك، حيث يتم حماية المستهلك في هذه المرحلة من خلال الآتي:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

– ضمان العيوب الخفية: عند إبرام العقد، سواء كان إلكترونيًا أو تقليديًا، يتعين على البائع ضمان خلو السلعة من العيوب الخفية. فإذا كانت السلعة تحتوي على عيب خفي، فالمستهلك الذي لم يكن على دراية بهذا العيب قبل الشراء لا يمكنه اتخاذ القرار بالشراء. يمكن تعريف العيب الخفي على أنه "العيب الذي يؤثر في خصائص الشيء ويجعله غير صالح للاستخدام"، ومن بين شروط العيب الخفي أنه يجب أن يكون مؤثرًا وخفيًا وغير معروف للمستهلك وقت التعاقد.

وقد ضمن المشرع العراقي ضمان العيوب الخفية حيث تضمنت المواد من ٥٥٨ إلى ٥٧٠ من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ حقوق المشتري في حالة ظهور عيوب خفية في المبيع بعد عقد البيع. فإذا ظهر عيب قديم بالمبيع، كان للمشتري خيار الرد أو قبوله بثمنه المسمى، ولا يضمن البائع العيب إذا كان المشتري قد علم به أو كان بإمكانه اكتشافه بفحص مناسب، إلا إذا ثبت أن البائع أخفى العيب عمدًا. ويجب على المشتري التحقق من حالة المبيع فور استلامه، وإذا اكتشف عيبًا، عليه إخطار البائع على الفور، وإلا اعتبر المبيع مقبولًا. وفي حال كان العيب خفيًا، يجب إخطار البائع عند اكتشافه. وإذا ظهر جزء من المبيع معيبًا وكان تفريقه غير ضار، يحق للمشتري رد المعيب والمطالبة بنقصان الثمن. وفي حال حدوث زيادة على المبيع تمنع الرد، مثل صبغ الثوب أو البناء في الأرض المبيعة، يحق للمشتري المطالبة بنقصان الثمن. أما بالنسبة لمدة الضمان، فيسقط حق المشتري في الدعوى إذا مر أكثر من ستة أشهر من وقت تسليم المبيع، ما لم يوافق البائع على تمديد الضمان[٥١].

– إعلام المستهلك بعد إبرام العقد: في العقود الإلكترونية، يجب على المزود أن يوافي المستهلك بكافة المعلومات المتعلقة بالعقد بعد إتمامه. وبما أن المستهلك عادةً ما يكون الطرف الأضعف في هذه العلاقة، يتعين على المزود تزويده بكافة التفاصيل التي تم إخفاؤها عنه، مثل العيوب في المنتج أو تغيرات في المواصفات، من أجل تحقيق عدالة في العقد.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

- التزام المزود بتسليم المنتج المطابق: يتحمل المزود المسؤولية عن تسليم المنتج الذي يتوافق مع ما تم الاتفاق عليه، وأن يكون متاحًا للمستهلك للاستخدام الفعلي وفقًا للمواصفات المتفق عليها، ويتحمل المزود التكاليف المتعلقة بالتسليم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.
- حق المستهلك في العدول عن العقد: من حقوق المستهلك الأساسية في عقود الاستهلاك الإلكترونية هو حق العدول عن العقد. ويهدف هذا الحق إلى تمكين المستهلك من التراجع عن قراره في فترة معينة بعد التعاقد، خاصةً عندما لا يكون قادرًا على فحص المنتج بشكل دقيق قبل الشراء. وهذا يتيح للمستهلك حماية من التسرع في اتخاذ القرار.
- الاستعانة بهيئات حماية المستهلك: لتعزيز حماية المستهلك في عالم التجارة الإلكترونية، تم إنشاء هيئات مختصة على المستوى الوطني والدولي لضمان حقوق المستهلك. هذه الهيئات تقدم الدعم للمستهلكين في حال حدوث خلافات مع المزود، وتساهم في توفير الضمانات اللازمة لحماية المستهلك من المنتجات أو الخدمات المعيبة[٥٢].

يرى الباحث، أن حماية المستهلك في المرحلة التنفيذية للعقود الإلكترونية تتطلب توازنًا بين حقوق الأطراف المتعاقدة، وضمانات قانونية تحمي المستهلك من المخاطر الناتجة عن المنتجات المعيبة أو المخالفات في التعاقد. إن توفير معلومات دقيقة للمستهلك، وضمان تسليم المنتجات وفق المواصفات المتفق عليها، إضافة إلى الحق في العدول والتراجع عن العقد، كلها عناصر أساسية تساهم في تعزيز الثقة وحماية حقوق المستهلك، مما يعزز من استقرار ونجاح التجارة الإلكترونية في المستقبل.

الخاتمة:

بناءً على ما تقدم في مجريات الدراسة الحالية، فقد تم التوصل إلى عدة نتائج تبعتها عدة توصيات كما هو مبين أناه:

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

نتائج الدراسة:

– الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني: توصلت الدراسة إلى أن العقد الإلكتروني يمثل اتفاقًا يتم بين طرفين أو أكثر عبر الوسائل الإلكترونية بهدف إنشاء التزامات قانونية. يُعد هذا العقد نوعًا من العقود الرضائية، حيث يعتمد على توافق إرادتين عبر وسائل الاتصال الإلكترونية. كما يُعتبر العقد الإلكتروني عقدًا بين غائبين، وفقًا لما ينص عليه القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، ما يعكس تميز هذا النوع من العقود مقارنة بالعقود التقليدية التي تتطلب حضور الأطراف في المكان والزمان نفسه.

– الأركان الأساسية للعقد الإلكتروني في التشريع العراقي: بينت الدراسة أن العقد الإلكتروني يتم تنظيمه وفقًا للأركان الأساسية التقليدية للعقود: الرضا، المحل، والسبب. ومع ذلك، أظهرت الدراسة أن تطبيق هذه الأركان في سياق العقد الإلكتروني يحتاج إلى مزيد من التوضيح في التشريع العراقي، حيث توجد بعض الثغرات التي قد تؤثر على تطبيق هذه الأركان بشكل سليم في المعاملات الإلكترونية. على سبيل المثال، رغم وجود نصوص قانونية تنظم صحة الرضا، إلا أن البيئة الرقمية تطرح تحديات في ضمان توافق الإرادة في العقود الإلكترونية.

– حماية حقوق المستهلك في العقود الإلكترونية: أكدت الدراسة أن حماية حقوق المستهلك في العقود الإلكترونية تعد من القضايا المهمة في ظل تطور التجارة الإلكترونية. مع تزايد الاحتيال والمخاطر المرتبطة بالعقود الإلكترونية، يعاني المستهلكون من صعوبة في فحص المنتجات والخدمات قبل الشراء، مما يجعلهم عرضة للتضليل. رغم أن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ يتضمن بعض الضمانات لحماية المستهلك، إلا أن التشريعات الحالية تفتقر إلى التحديث الذي يتناسب مع التطورات التقنية السريعة، مثل حماية البيانات الشخصية.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

– التحديات في التطبيق: على الرغم من أن التشريع العراقي يوفر حماية قانونية للمستهلك في العقود الإلكترونية، فإن هناك بعض الثغرات التي قد تؤثر على فعالية هذه الحماية. يتضح ذلك من خلال قلة وضوح بعض النصوص القانونية، مثل تلك المتعلقة بالإعلانات الإلكترونية وشروط العقد الإلكترونية، مما يؤدي إلى صعوبة في تطبيق بعض الحقوق بشكل فعّال. في مرحلة ما قبل التعاقد، تعامل المشرع العراقي مع الإعلانات الإلكترونية كدعوة للتفاوض وليس عرضًا ملزمًا، ما يثير تساؤلات حول مدى حماية المستهلك في هذه المرحلة.

– حماية المستهلك في المراحل المختلفة للعقد: أوضحت الدراسة أن القانون المدني العراقي يولي اهتمامًا خاصًا بحماية المستهلك في المراحل المختلفة من العقد الإلكتروني. في مرحلة ما قبل التعاقد، يعامل المشرع العراقي الإعلانات الإلكترونية كدعوة للتفاوض، ولكن هناك حاجة لتوضيح النقاط المتعلقة بالبيانات المضللة في الإعلانات. في مرحلة تنفيذ العقد، يضمن التشريع حماية المستهلك من الشروط التعسفية، إلا أن التطبيق الفعلي لهذه الحماية قد يتأثر بقوة العقد من جهة المزود. في مرحلة ما بعد التنفيذ، يضمن التشريع حماية المستهلك إذا كان هناك عيوب خفية في المنتج، لكن التشريعات الحالية تفتقر إلى معالجة قضايا مثل التوقيع الإلكتروني وخصوصية البيانات.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم من نتائج الدراسة، فإن الباحث يوصي بما يلي:

– تطوير التشريعات لمواكبة التطورات التكنولوجية: يجب على المشرع العراقي تحديث التشريعات المتعلقة بالعقود الإلكترونية لتشمل القضايا الجديدة مثل حماية البيانات الشخصية والتوقيع الإلكتروني. يتطلب ذلك تعديل النصوص القانونية، مثل المواد المتعلقة بالعيوب في الرضا (المواد ١١٢–١٢٥ من القانون المدني العراقي)، لتوفير حماية أكثر فعالية للمستهلك في ظل تطور التجارة الإلكترونية.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

– إلزامية الشفافية في الإعلانات الإلكترونية: من الضروري فرض قوانين صارمة على الإعلانات الإلكترونية، تضمن أن تكون جميع المعلومات المقدمة للمستهلك واضحة وصحيحة. ينبغي أن تتضمن الإعلانات معلومات دقيقة عن المنتجات والخدمات، خاصة الأسعار، بالإضافة إلى ضرورة تضمين آليات قانونية لمحاسبة المخالفين في حالة وجود بيانات مضللة أو احتيالية.

– فعالة لضمان تطبيق العدالة في العقود الإلكترونية. يجب أن تشمل هذه الآليات الرقابة على شروط الإذعان وضمان حق المستهلك في التفاوض على الشروط، بالإضافة إلى تطبيق قواعد أكثر وضوحًا وصرامة لفرض عقوبات على الشروط غير العادلة.

– إقرار تشريعات لحماية التوقيع الإلكتروني وبيانات المستهلك: من الضروري أن يتم إدخال تعديلات تشريعية لضمان حماية التوقيع الإلكتروني وخصوصية البيانات الشخصية في المعاملات الرقمية. يجب أن تشمل هذه التعديلات إنشاء إطار قانوني يسمح بالحفاظ على سرية البيانات الشخصية، مع فرض عقوبات رادعة على المخالفين لضمان التزام الشركات التجارية بتلك التشريعات.

الهوامش:

(١): د. جهاد عبد المبدي، الحق في الرجوع عن العقد الالكتروني: دراسة تحليلية لعقود الاستهلاك، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، ٤ (١)، ٢٠٢٣، ص ص: ١٤٤ – ١٨٣.

(٢): د. خالد إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني: دراسة مقارنة، ط: ٢، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر، ٢٠١١، ص: ٧٤.

(٣): تامر الدمياطي، إثبات التعاقد الالكتروني عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٨، ص: ٣٩.

(٤): الفقرة ١٠ من المادة (١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٥): د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجتها في الإثبات المدني، ط: ١، عمّان: دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٩٧، ص: ٣٦.

(٦): د. حسن محمد بودي، التعاقد عبر الإنترنت، ط: ١، القاهرة: دار الكتب القانونية للطباعة والنشر، ٢٠٠٩، ص: ٥٠.

(٧): المادة (١/٨٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعدلاته.

(٨): المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعدلاته.

(٩): د. عدنان السرحان ود. نوري خاطر، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشصخية – الالتزامات، ط: ١، عمّان: دار الثقافة للنشر والطباعة، ٢٠٠٨، ص: ٤٧.

(١٠): فلاح العجمي، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١، ص: ٣٤، ٣٥.

(١١): المادة (١٦٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعدلاته.

(١٢): المادة (١٨/أولاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

(١٣): فلاح العجمي، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص: ٣٧.

(١٤): د. علي العبيدي، العقود المسماة: البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين، ط: ١، عمّان: دار الثقافة للطباعة والنشر، ٢٠٠٩، ص: ٨.

(١٥): أنظر المواد: (١٨ – ٢١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

(١٦): تامر الدمياطي، إثبات التعاقد الالكتروني عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٨، ص: ٣٩.

(١٧): أنظر المواد (١١٢ – ١٢٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعدلاته.

(١٨): د. خالد إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ٢٠١١، ص: ٧٤.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(١٩): د. جهاد عبد المبدي، الحق في الرجوع عن العقد الالكتروني: دراسة تحليلية لعقود الاستهلاك، مرجع سابق، ص: ١٦٠.

(٢٠): أنظر المواد (٩٣ – ١١١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعدلاته.

(٢١): فلاح العجمي، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص: ٤٣.

(٢٢): د. محمد زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية (العقد الالكتروني – الإثبات الالكتروني – المستهلك الالكتروني)، ط: ١، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص: ٨٣ – ٨٦.

(٢٣): د. نبيل سعد، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، ط: ١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤، ص: ٣٣٨.

(٢٤): المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعدلاته.

(٢٥): د. حسن جميعي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، ط: ١، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص: ١٠.

(٢٦): أسيل الزغول، الحماية القانونية للمستهلك في العقود الالكترونية وفقاً لأحكام التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فيلادلفيا، الأردن، ٢٠٢٣، ص: ٢١، ٢٢.

(٢٧): المرجع نفسه.

(٢٨): د. محمد الهلالات، حماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، ١٤ (٣)، ٢٠٢٢، ص ص: ١١٣ – ١٣٩، ص: ١١٩.

(٢٩): زيد الجبوري، دور القانون العراقي في حماية المستهلك، مجلة العلوم التربوية والإنسانية، ١ (١٤)، ٢٠٠٨، ص ص: ٥٠ – ٦٠، ص: ٥٣.

(٣٠): د. أسامة بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، ط: ١، القاهرة: دار الكتب القانونية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص: ٩٥ – ١٠٠.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٣١): أسيل الزغول، الحماية القانونية للمستهلك في العقود الالكترونية وفقاً لأحكام التشريع الأردني، مرجع سابق، ص: ٢٥.

(٣٢): اسيل الزغلول,مرجع سابق,ص٢٦.

(٣٣): المرجع نفسه,ص٢٧.

(٣٤): فلاح العجمي، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص: ٥٦.

(٣٥): د. بشار المومني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، ط: ١، إربد: دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤، ص: ١٠، ١١.

(٣٦): د. خالد إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني: دراسة مقارنة، ط: ١، الإسكندرية: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠٦، ص: ٨٣.

(٣٧): أنظر المادة (٨٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

(٣٨): رامي علوان، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الالكتروني، مجلة الحقوق، ١ (٤)، ٢٠٠٢، ص ص: ٢٢٩ – ٢٩٤، ص: ٢٤٤.

(٣٩): د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، ط: ١، القاهرة: دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص: ٥٤.

(٤٠): فلاح العجمي، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، مرجع سابق، ص: ٧٠ وما بعدها.

(٤١): أنظر المادة (٧) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

(٤٢): المادة (١/١٦٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعدلاته.

(٤٣): عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩، ص: ٧٠.

(٤٤): المادة (٢/١٦٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعدلاته.

(٤٥): د. أسامة بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، مرجع سابق، ص: ١٩١.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

(٤٦): د. عبد العزيز الخياط، المدخل إلى الفقه الإسلامي، ط: ١، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٩١، ص: ١٥١.

(٤٧): عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص: ٨٥.

(٤٨): د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص: ٥٢.

(٤٩): عبدالفتاح بيومي حجازي, المرجع نفسه، ص: ٥٢.

(٥٠): المادة (٩/ ثانياً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

(٥١): أنظر المواد (٥٥٨ – ٥٧٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعدلاته.

(٥٢): أسيل الزغول، الحماية القانونية للمستهلك في العقود الالكترونية وفقاً لأحكام التشريع الأردني، مرجع سابق، ص: ٤٥.

المراجع:

أولا: الكتب القانونية

١–د. أسامة بدر، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، ط: ١، القاهرة: دار الكتب القانونية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٢–د. بشار المومني، مشكلات التعاقد عبر الإنترنت، ط: ١، إربد: دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

٣–د. حسن جميعي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، ط: ١، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٦.

٤–د. حسن محمد بودي، التعاقد عبر الإنترنت، ط: ١، القاهرة: دار الكتب القانونية للطباعة والنشر، ٢٠٠٩.

٥–د. خالد إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني: دراسة مقارنة، ط: ١، الإسكندرية: دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ٢٠٠٦.

٦–د. خالد إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني: دراسة مقارنة، ط: ٢، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي للطباعة والنشر، ٢٠١١.

٧–د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجتها في الإثبات المدني، ط: ١، عمّان: دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٩٧.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

٨-د. عبد العزيز الخياط، المدخل إلى الفقه الإسلامي، ط: ١، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٩١.

٩-د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، ط: ١، القاهرة: دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

١٠- د. علي العبيدي، العقود المسماة: البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين، ط: ١، عمّان: دار الثقافة للطباعة والنشر، ٢٠٠٩.

١١- د. عدنان السرحان ود. نوري خاطر، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشصخية – الالتزامات، ط: ١، عمّان: دار الثقافة للنشر والطباعة، ٢٠٠٨.

١٢- د. محمد زهرة، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية (العقد الالكتروني – الإثبات الالكتروني – المستهلك الالكتروني)، ط: ١، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

١٣- د. نبيل ابراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، ط: ١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، ٢٠٠٤.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١٤- أسيل الزغول، الحماية القانونية للمستهلك في العقود الالكترونية وفقاً لأحكام التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فيلادلفيا، الأردن، ٢٠٢٣.

١٥- تامر الدمياطي، إثبات التعاقد الالكتروني عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٠٨.

١٦- عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٩.

١٧- فلاح العجمي، الحماية المدنية للمستهلك في العقد الالكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١١.

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

١٨- مشرية بن عثمان، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠٢٠.

ثالثاً: الأبحاث والمجلات العلمية

١٩- رامي علوان، التعبير عن الإرادة عن طريق الإنترنت وإثبات التعاقد الالكتروني، مجلة الحقوق

٢٠- د. جهاد عبد المبدي، الحق في الرجوع عن العقد الالكتروني: دراسة تحليلية لعقود الاستهلاك، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، ٢٠٢٣.

٢١- زيد الجبوري، دور القانون العراقي في حماية المستهلك، مجلة العلوم التربوية والإنسانية.

٢٢- د. محمد الهلالات، حماية المستهلك الالكتروني في ظل القانون الأردني، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٢.

رابعاً: القوانين

١-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعدلاته.

٢-قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

٣-قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ
OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

This work is licensed under a https://creativecommons.org/licenses/by/4.0 International License.
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4.0الدولي.